

الانتصار

[288] الزوج إليها شيئاً فرضيت به ، ومكنته من الدخول بها (1) فلا شئ لها بعد ذلك لأنها لو لم ترض بما قبضت لما مكنت من الدخول بها فهذا هو الوجه في المسألة. (مسألة) [161] [إذن البنت في النكاح] ومما يظن انفراد الإمامية به قبل الاختبار: القول بأنه ليس للأب أن يزوج بنته البكر البالغة إلا بإذنها. وأبو حنيفة يوافق في ذلك (2). وقال مالك والشافعي: للأب أن يزوجه بغير إذنها (3). وقال الليث بن سعد لا يزوجه بغير رضاها إلا الأب وحده دون الجد وغيره (4)، وقال الشافعي: ويزوجه الجد أيضا بغير إذنها (5). دليلنا الإجماع المتردد. ومما يجوز أن يعارض المخالفون به ما يروونه عن النبي (6) (صلى الله عليه وآله) قوله: لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا إجبار

(1) الكلمة ساقطة من باقي النسخ. (2) الحجة على أهل المدينة: ج 3 / 126، المغني (لابن قدامة): ج 7 / 565 المجموع: ج 16 / 149 فتح الباري: ج 9 / 193 المحلي ج 9 / 459. (3) المدونة: ج 4 / 5 فتح الباري: ج 9 / 193، المحلي: ج 9 / 459 المجموع: ج 16 / 149 - 168 المغني (لابن قدامة): ج 7 / 380 الأم: ج 5 / 15 - 16 المذهب: ج 2 / 37 مغني المحتاج: ج 3 / 164. (4) فتح الباري ج 9 / 193. (5) المذهب ج 2 / 37 المحلي: ج 9 / 459 فتح الباري: ج 9 / 193. (6) في باقي النسخ: عن أبي هريرة عن.